جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي وجزاء الإخلال به

Conflict Of Interest In The Saudi Government Competition And Procurement Law And The Penalty For Breach Of It

الدكتـــــور
أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج
أستاذ القانون العام المساعد بقسم الأنظمة- كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي وجزاء الإخلال به

Conflict Of Interest In The Saudi Government Competition And Procurement Law And The Penalty For Breach Of It

الدكتـــــور

أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج

أستاذ القانون العام المساعد بقسم الأنظمة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي وجزاء الإخلال به

أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج
قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: a.alfarraj@qu.edu.sa

ملخص البحث:
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :
حرص المنظم السعودي على منع أي طريق لتعارض المصالح الحكومية مع غيرها وذلك قطعاً للفساد وشبهة الفساد واستغلال الوظيفة ، وحفظاً للمال العام من الهدر والضياع .
ولذا سن الأنظمة الكفيلة بردع من تسول له نفسه الفساد ، فجاء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بأهداف أساسية قوامها النزاهة والمساواة والشفافية .
ثم أتبعه بلائحتي : (تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية – تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية) والتي بينت الالتزامات على الجهة الحكومية والموظف والمتعامل مع الجهة الحكومية .
كما جاء فيها قائمة بالمحظورات على الموظف والمتعامل مع الحكومة والتي تصل العقوبة فيها إلى فصل الموظف وإلغاء المنافسة .

كلمات مفتاحية: تعارض المصالح، منافسات، الالتزامات، المحظورات، الجزاءات.

Conflict of Interest in the Saudi Government Competition and Procurement Law and the Penalty for Breach of it

Ahmed Suliman Ahmed Alfarraj
Department of law, college of sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.
E-mail: a.alfarraj@qu.edu.sa

Abstract:

Government Tenders and Procurement Law is based on lofty principles such as integrity, equality and transparency. The Saudi legislator was also keen to prevent any way that leads to conflict of government interests with other interests. This is to prevent corruption, protect government office from exploitation, and preserve public money from waste. Accordingly, they issued two regulations to ensure the achievement of these goals. The first one is Regulating Conflicts of Interest in Implementing The Government Tenders and Procurement Law. The second one is Regulating The Behavior and Ethics of Those in Charge of Implementing The Government Tenders and Procurement Law.

However, both regulations contained many obligations on all parties involved in the competition process. In addition, they included many prohibitions, the punishment of which may reach the dismissal of the government employee and the cancellation of competition. Due to the importance of the impact that the conflict of interest leaves on the competition and contracting process, this research attempts to shed light on it to clarify what it is and determine the obligations of the relevant parties.

Keywords: Conflict Of Interest, Competitions, Obligations, Prohibitions, Sanctions.

مقدمة:

يشكل موضوع تعارض المصالح قلقاً كبيراً لدى الدول[١] ،وذلك لما ينتج عنه من آثار سيئة تتمثل في الفساد المالي والإداري، وهدر مقدرات الدول، وتحكم المصالح الشخصية في القطاع الحكومي والخاص.

وبرز تعارض المصالح في العقود الإدارية بشكل واضح بسبب الإنفاق الحكومي المالي عليها ، فالمشاريع الحكومية ضرورة في واقعنا المعاصر ،والمقابل المالي للمتعاقد هو ما يدفعه للتعاقد .

ولذلك حرص المنظم في المملكة العربية السعودية أن يضع قواعد منظمة، ولوائح واضحة تبين : (الالتزامات والمحظورات والجزاءات) على كل من: المتعامل مع الحكومة، والموظف الذي سيكون في واجهة القطاع الحكومي.

فجاءت الأنظمة التالية لتقطع الطريق حول كل من يحاول أن يستغل مصالحه الشخصية للتأثير على المنافسة ، ومن تلك الأنظمة :

١- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢٨ بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ

٢- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ

٣- نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ١٦٥ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ

ولم يكتف المنظم بذلك بل إنه سن لائحتين خاصتين بهذا الموضوع، وذلك باسم :

---

(١) انظر : صليحة بن عودة ،إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح، بحث منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية ، مجلد ٧ عدد ١ ، ٢٠٢٢م ، ص ١٨٨

٤- لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٤١هـ

٥- لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٤١هـ

والهدف من هذه الأنظمة وغيرها هو بلا شك المحافظة على ثروات البلد وصرفها بالطريقة الصحيحة وبما يحقق المصلحة العامة ، والقضاء على الفساد المالي والإداري وتجفيف منابعه .

وفي هذا البحث سأحاول تسليط الضوء على " تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي وجزاء الإخلال به".

وتشمل: ماهية تعارض المصالح وأسبابه ، والالتزامات والمحظورات على الموظف والمتعامل مع الحكومة والجزاء في ذلك .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أنه لا يوجد دراسة حسب اطلاعي ناقشت تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، فأردت تحليل لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٤١هـ ، ومن هنا تظهر مشكلة البحث في السؤال التالي : ما المقصود بتعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ، وما جزاء الإخلال بالالتزامات ؟

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من أهمية تعارض المصالح في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وحفظ ثروات البلد وانتشار الظاهرة فيما سبق، وحزم الدولة في حرب الفساد والقضاء على طرقه وأساليبه.

الدراسات السابقة :

حسب اطلاعي فلم يقم أحد من الباحثين بدراسة هذا الموضوع وذلك لحداثة اللائحة في المملكة العربية السعودية ، لكن هناك أبحاث تناولت ما يتعلق بتعارض المصالح ومن أبرزها :

١- الدراسة الأولى : بحث بعنوان :" الإطار العام لتعارض المصالح" للباحث : اسلام محمد سرور، بحث منشور في المجلة القانونية لجامعة القاهرة- فرع الخرطوم، المقالة رقم ٤ ، مجلد ، ٨عدد ١١

، نوفمبر ٢٠٢٠.

وتختلف هذه الدراسة مع دراستي في أنها تناولت تعارض المصالح بشكل عام في كل جوانب الحياة الوظيفية دون التركيز على قانون بعينه بينما جاء بحثي مركزاً على أمرين :

الأمر الأول: تعارض المصالح في المنافسات والمشتريات الحكومية .

الأمر الثاني: التركيز على النظام الإداري السعودي.

٢- الدراسة الثانية :بحث بعنوان " جريمة الجمع بين المصالح المتعارضة " للباحث : دعاء محمود عبداللطيف ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية ، المقالة ١٦ ، مجلد٢٠١٧/ ٢ العدد١، يوليو ٢٠١٧م .

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي في أمرين :

الأمر الأول : أنها تبحث في التشريعات الجنائية بينما تركز بحثي على القانون الإداري وبالتحديد العقود الإدارية.

الأمر الثاني : أنها تبحث في القانون المصري بينما تركز بحثي في النظام السعودي .

منهج البحث :

سأقوم بإذن الله بالبحث متبعاً المنهج التحليلي ومعتمداً على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومدعماً هذا البحث بالتطبيقات القضائية إن وجدت .

تقسيم البحث :

ملخص للبحث باللغة العربية واللغة الانجليزية

مقدمة:

مبحث تمهيدي : ماهية تعارض المصالح في نظام المنافسات، ويشتمل على :

المطلب الأول : أسباب تعارض المصالح

المطلب الثاني: آثار تعارض المصالح

المبحث الأول :الالتزامات والمحظورات على الموظف في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المطلب الأول : الالتزامات على الموظف

المطلب الثاني : المحظورات على الموظف

المبحث الثاني: التزامات الإدارة والمتعامل معها بالإفصاح عن تعارض المصالح

المطلب الأول : التزامات الجهة الحكومية

المطلب الثاني : الالتزامات على المتعامل مع الجهة الحكومية، وفيه فرعين :

الفرع الأول : الواجبات على المتعامل مع الجهة الحكومية

الفرع الثاني : المحظورات على المتعامل مع الجهة الحكومية

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالإفصاح عن تعارض المصالح

الخاتمة

المراجع

فهرس الموضوعات

مبحث تمهيدي : ماهية تعارض المصالح في نظام المنافسات

المصالح لغة : (ص ل ح) : "صلح الشيء صلوحا، وصلح بالضم لغة وهو خلاف فسد ،

وأصلح: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب ،وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح "[١]

تعارض المصالح في اصطلاح النظام :

تم تعريف تعارض المصالح في لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بأنه: " تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجهة الحكومية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليًّا أو ظاهريًّا أو محتملاً"[٢]

وعرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين بأنه : " تلك الحالة التي لا يجوز للموظفين العموميين استخدام سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو الحصول على منصب أو مصلحة أو وظيفة تجارية أو مالية أو أي مصلحة أخرى تتنافى مع مناصبهم أو واجباتهم الوظيفية "[٣]

---

(١) أحمد محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، بيروت: المكتبة العلمية ، ١: ٣٤٥

(٢) لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/ ٨/ ٢١هـ، المادة الأولى.

(٣) "المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين "، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/ ٥٩ لعام ١٩٩٦م .

صور تعارض المصالح :

من خلال تعريف تعارض المصالح في لائحته يتبين أنه تم تقسيم تعارض المصالح إلى ثلاثة أنواع وهي:

١-التعارض الفعلي، والمقصود به : "حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد".[١]

٢-التعارض الظاهري، والمقصود به :" حالة يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للشخص يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد"[٢].

٣-التعارض المحتمل، والمقصود به :"حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد".[٣]

تعارض المصالح في الفقه:

تعددت التعريفات لتعارض المصالح في الفقه القانوني ، ومن أبرز تلك التعريفات هو تعريف الأستاذ الفرنسيJean-Marc Sauvé لتعارض المصالح بأنه : "يمكن أن يكون تعارضا للمصالح: كل سلوك ناجم عن قيام أحد الأشخاص الممسكين بمسؤولية

---

(١) لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/ ٨/ ٢١هـ، المادة الأولى

(٢) المرجع السابق ، نفس المادة

(٣) المرجع السابق ، نفس المادة

انتخابية، أو قائمين بمهمة وظيفية باتخاذ قرار مشبوه يعتريه الشك بخصوص دوافع وبواعث الانتهاء إليه." [١]

ومن خلال استعراض تعريف تعارض المصالح في لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ، وتعريف تعارض المصالح في الفقه القانوني يمكن أن نقول : إن تعريف تعارض المصالح هو : كل سلوك يؤدي إلى تقديم مصلحة خاصة على مصلحة عامة .

وهذا التعريف بنظري؛ جمع بين فعل الموظف الحكومي والمتعامل مع الحكومة وغيرهم .

(١) براهمي عبد الرزاق، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد ٠٤، العدد٢ ،٢٠١٩م ،ص ١٩٢٦ .

المطلب الأول : أسباب تعارض المصالح

تعددت الأسباب والعوامل التي تؤثر في تعارض المصالح الشخصية للموظف والعامة للدولة ، ومن تلك الأسباب :

١-**العامل الأخلاقي** : يتمثل العامل الأخلاقي في تعرض الموظف إلى مواقف تتعارض فيها مصلحة الدولة مع مصلحة أخرى خاصة ، وتلك المصلحة الخاصة بسبب اندماج الموظف الطبيعي في المجتمع فيمكن أن يقوم باستغلال سلطته لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة أو يقوم بالمحاباة الشخصية دون اعتبار للنظام ، ولهذا يجب تنبيه الموظف من جانب وتحفيزه من جانب آخر [١].

٢-**العامل القانوني** : يفترض بالقانون أن يصدر بشكل واضح ويحدد الأطر والمعالم التي تقضي على الفساد وتعارض المصالح ، ولكن في الواقع العملي قد يكون هناك ثغرات قانونية ينفذ منها الموظف أو المتعامل مع الدولة للحصول على مصالح شخصية تؤثر على المصلحة العامة ، ولهذا جاءت المواد صريحة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بتاريخ ١٤٤٠هـ ثم أعقبتها لوائح ومن أهمها :

لائحة تنظيم تعارض المصالح ،التي نحن بصدد الحديث عنها، لتوضح الإطار القانوني لكل من الموظف المسؤول والمتعامل مع الدولة [٢].

٣-**العامل المالي** : كان ولا يزال العامل المالي هو الباعث لكثير من الأعمال القانونية كالتعاقد مع الدولة، وغير القانونية كالرشوة ، ولهذا تتعرض المصلحة العامة إلى انتهاك

---

(١) سلامة الرفاعي، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد" . ط١،مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٧هـ، ص٤٧٣.

(٢) أمير فرج يوسف ، "مكافحة الفساد الإداري والوظيفي". المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠م،ص٢٥.

حينما يدخل العامل المالي ، فالرقابة الإدارية والمالية على الموظف والمتعامل مع الدولة ضرورية للحد من الفساد وتعارض المصالح[١].

(١) سلامة الرفاعي، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد" ، مرجع سابق ، ص٤٧٣.

المطلب الثاني : آثار تعارض المصالح

حينما تتعرض المصالح العامة للانتهاك بسبب تعارض المصالح الشخصية الخاصة فإنه بلا شك سينتج عنها آثار وخيمة على الدولة والمواطنين[١] ، ومن تلك الآثار :

١ -**الأثر الاقتصادي** : حينما تتعارض المصالح فإن الجانب الاقتصادي سيهتز وذلك لأنه عصب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، مما ينتج عنه انخفاض كفاءة معدلات الاستثمار وضعف الاقتصاد ، فالمستثمر يتجنب البيئة التي ينتشر فيها الفساد لأنه سيضطر إلى دفع الكثير من الرشاوى ليقدم الموظف مصلحته الخاصة على المصلحة العامة ، وتقليل أعداد المتنافسين سيعود للحكومة بالخسارة إذ أن الكفاءة المالية والفنية للمتقدمين قد تكون محدودة ، والعروض المالية ستكون محدودة أيضاً[٢].

كما أن المساواة والشفافية ستغيب هنا مما يؤدي إلى خسارة للدولة تتمثل في ؛ تقليل الإيرادات نتيجة التهرب الجمركي وتسديد الضرائب مثلاً بسبب تعارض مصلحة الموظف الخاصة على المصالح العامة للدولة.

٢ -**الأثر الاجتماعي** : يتمثل الأثر الاجتماعي في تعارض المصالح في عدة أمور من أهمها:

أ : هجرة العقول والكفاءات الوطنية التي تعمل بجد وإخلاص وتتفانى في سبيل القضاء على الفساد ورفعة الوطن .

---

(١) انظر : عامر الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٧هـ ، ص ٨

(٢) انظر : سياسة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC) المتعلقة بتضارب المصالح ، اعتمدت في الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة في أوغندا ١٨ نوفمبر ٢٠١١م ، منشور على الشبكة العنكبوتية :

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/09/ipcc-conflict-of-interest-2016_ar.pdf

ب: اهتـزاز ثقـة المجتمـع في الجهـاز المـالي والإداري للدولـة بـسبب شـيوع الفـساد وتعارض المصالح العامة والخاصة وعدم محاربة الفساد ومجازاة الفاسدين[١]

(١) اسلام محمد سرور ، "الإطار العام لتعارض المصالح" المجلة القانونية، جامعة القـاهرة – فـرع الخرطوم ، المجلد ٨، العدد ١١، نوفمبر ٢٠٢٠، ص٣٧٥٧

المبحث الأول:
الالتزامات والمحظورات على الموظف في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

تمهيد وتقسيم :

يقع على الموظف العام في الدولة ، وخصوصاً من له علاقة بالعملية التعاقدية سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة [(١)]،وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عدة التزامات يجب عليه الأخذ بها حتى لا يتعرض للمساءلة وفق النظام ، والقصد من هذه الالتزامات والمحظورات هو :

١- حماية الموظف العامل من استغلال المتعامل مع الدولة .

٢- حماية المال العام من الهدر.

٣- القضاء على أساليب الفساد وطرقه .

فما هي هذه الالتزامات ؟

---

(١) جاء النص عليها في لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الثالثة ، الفقرة الأولى : " تسري أحكام اللائحة على: كل موظف له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات الحكومية".

المطلب الأول : الالتزامات على الموظف

وفقاً للائحة تعارض المصالح فإن على الموظف أن يلتزم بالتالي :

الالتزام الأول: أن يقوم بأداء عمله في حدود صلاحياته ولا يجوز له أن يتجاوز تلك الصلاحيات فيقدم مصلحة خاصة على المصلحة العامة إذ أن ذلك هو انحراف باستعمال السلطة واستغلال للصلاحية وشبهة فساد ، ولهذا جاء النص على أن يلتزم الموظف بأداء عمله في حدود صلاحياته[1]، وقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية في المملكة :"... أقر مدير الأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بأنه حضر إليه مالك المؤسسة التجارية والتي تم التعاقد معها لتوريد عدد من أنواع الذخيرة من البرازيل ، وطلب منه تعديل المادتين الأولى والخامسة من الشروط الخاصة وكذلك حذف المادة التاسعة من الشروط العامة ، وذلك لتوريد بعض أنواع الذخيرة من الصين بدلا من البرازيل ، وتم التعديل دون التقيد بالإجراءات النظامية .. والوصف الصحيح لهذه الجريمة هو استغلال النفوذ الوظيفي لمصلحة شخصية ..."[2] والشاهد هو أن الموظف استغل نفوذ وظيفته لتحقيق مصالح خاصة له ولم يلتزم بأداء عمله في حدود صلاحياته .

الالتزام الثاني : الالتزام بمبادئ الشفافية والمساواة والعدالة في جميع مراحل المنافسة في نظام المنافسات ، وذلك ليطلع جميع المتقدمين على البيانات اللازمة ويطمئن المتعامل مع الحكومة إلى أنه لا توجد مصلحة خاصة مقدمة على المصلحة

---

(١) انظر لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٨/ ٢١هـ، المادة الرابعة ، الفقرة الأولى

(٢) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم ، رقم القضية ٤٩٨٦/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ

العامة[١] وجاء النص على وجوب التقيد بهذه المبادئ في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، بل هو من أهداف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية :" يهدف النظام إلى الآتي: تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام، تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة، تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات."[٢]

وفي المادة الرابعة جاء التأكيد على مبدأ المساواة :" يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة."[٣]، واستكملت المادة السادسة من النظام المبادئ العامة المهمة:

" تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص."[٤] وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة الإدارية :"... إضافة إلى التزوير في محاضر لجان فض المظاريف ولجان البت في المشروعات التي شابها التزوير بتضمينها معلومات تخالف الحقيقة .... وتزوير خطابات العروض وجداول الكميات والأسعار.. لذا حكمت المحكمة

---

(١) انظر لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الرابعة الفقرة الثانية

(٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الثانية

(٣) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الرابعة

(٤) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة السادسة

بإدانة المتهم"[١]، فلما لم يلتزم الموظف بمبدأ الشفافية ، وقام بتزوير المحاضر لتحقيق مصالح خاصة له ؛ ومن باب تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد :حكمت المحكمة بإدانته.

الالتزام الثالث : يلتزم الموظف بالأمانة والصدق وكافة الأخلاق الحميدة ليحقق النزاهة والموضوعية ويبتعد عن استغلال مصالحه الخاصة على حساب المصالح العامة [٢].

الالتزام الرابع : يجب على الموظف أن يتقيد بالنظام ولوائحه ويطبقها كاملة وفق أعلى المواصفات ويتجنب استغلال السلطة لتحقيق المكاسب الشخصية بل يحقق أفضل العوائد للمال العام [٣]، وفي حال مخالفته فإنه يكون عرضة للجزاء، وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة الإدارية :" ... قيام المتهم – موظف فحص الملفات للتأكد من استيفاءها للشروط- بطلب وقبول رشوة من المتعامل مع الحكومة – متعاون – مقابل قيامه بتأهيل ثلاث شركات للدخول بالعقد الموحد مع الشركة السعودية للكهرباء ... لذا حكمت الدائرة بإدانة الموظف بجريمة الرشوة ..."[٤]والشاهد أن قيام الموظف المسؤول باستغلال السلطة الممنوحة له ليقدم مصلحة خاصة له – رشوة- على مصلحة عامة –تحقيق أفضل العوائد المالية والكفاءة بالمواصفات- أدى إلى إدانته بجريمة الرشوة والحكم عليه .

---

(١) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم ، رقم القضية ٢٤١/ ٣/ ق/ لعام ١٤١٩هـ

(٢) انظر لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الرابعة ، الفقرة الثالثة

(٣) انظر لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الرابعة ، الفقرة الرابعة

(٤) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم ، رقم القضية ٢٢٤١/ ٣/ ق لعام ١٤٣٥هـ

الالتزام الخامس:أن يتجنب كل الوسائل التي تؤدي إلى تعارض مصالح الدولة مع مصلحته الخاصة في أي أنواع التعارض كانت ،سواء كان التعارض فعلياً وذلك بأن يتأكد من وجود مصلحة خاصة تؤثر في موضوعية ونزاهة الموظف ،أو كان التعارض ظاهرياً وذلك بأن يكون هناك تعارض ظاهري من الممكن أن يؤثر في أداء عملة بنزاهة وموضوعية ، أو يكون هناك تعارض محتمل ، وذلك بأن يكون مصلحة خاصة قد تتعارض مع مصلحة الدولة مستقبلاً ومن المحتمل أن تؤثر على أداء الموظف لعمله لموضوعية وحيادية.[١].

الالتزام السادس : إذا علم أن هناك تعارضاً بين مصلحته الشخصية والمصالح العامة للدولة فيقوم بالكتابة مباشرة إلى رئيسه، وذلك ليتجنب أمرين:

الأمر الأول : الوقوع في المحظور وذلك بمخالفة النظام .

الأمر الثاني : الوقوع إما فعلياً أو ظاهرياً أو احتمالياً في تعارض المصالح فيقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة[٢]؛ وهو ما جاء النص عليه في مدونة السلوك الوظيفي :"على الموظف أن يفصح خطيا للإدارة التي تحددها جهته عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة قبل اتخاذه القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض"[٣]

---

(١) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الثالثة ، الفقرة الأولى

(٢) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الثالثة ، الفقرة الثانية

(٣) مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء ،رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٤٣٧/ ١٢/ ٢٥هـ ، المادة ١٩/ ١

الالتـــزام الـــسابع: ألا يقـوم بمبـاشرة أي عمـل مـرتبط بالمنافـسات والمـشتريات الحكومية فيه مصلحة خاصة ، وفي هذا تجنب للوقوع في الفساد أو شبهة الفساد[١]، وقد جاء النص عليه في مدونة السلوك الوظيفي:"

علـى الموظـف ألا يشـارك فـي أي قـرار يؤثـر بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر علـى ترسـيه أي عقـد يكـون أحـد أقربائـه طـرف فيـه" [٢].

الالتزام الثامن : عدم المشاركة بالتصويت على أي عقد حكومي له فيه مصلحة خاصة ، وقد حرص المنظم على إبعاد شبهة الفساد واستغلال السلطة من خلال سن الأنظمة التي توضح ذلك ، وفي هذا حماية للموظف المسؤول وحفظاً للمال العام [٣]، كما نص المنظم على عدم جواز الجمع بين اللجان، وهو من باب حفظ المال العام من التلاعب واستغلال السلطة ولئلا يكون هناك شبهة فساد أو تقديم مصلحة خاصة على مصلحة العقد المنفذ [٤]، وجاء النص على وظائف بعينها وموظفون بمناصب مؤثرة بأن يفصحوا عن أي مصلحة خاصة قد تؤثر على المصالح العامة :" يلتزم المذكورون أدناه بالإفصاح عن أي تعارض بين مصالحهم الخاصة ومصالح الجهة الحكومية وهم....."[٥].

---

(١) انظر: لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الثالثة ، الفقرة الثالثة

(٢) مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء ،رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٤٣٧/ ١٢/ ٢٥هـ ، المادة ١٩/ ٢

(٣) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الثالثة ، الفقرة الرابعة

(٤) انظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الخامسة والأربعون

(٥) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة السادسة

المطلب الثاني : المحظورات على الموظف

يحظر على الموظف العام والمسؤول عن العملية التعاقدية كل ما من شأنه أن يعرض المصالح العامة لشبهة الفساد أو استغلال السلطة أو التأثير عليها ، وقد جاء في لائحة تنظيم تعارض المصالح ولائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تعداد للمحظورات على الموظف العام، وهي :

المحظور الأول : قبول أي عرض عمل من المتعامل لما ينطوي على ذلك من مصلحة خاصة تؤثر تأثيراً يؤدي إلى التعارض الفعلي للمصالح العامة والخاصة ، إما إن كان التعارض محتملاً أو ظاهرياً وقام بالإفصاح عن العرض المقدم من المتعامل إلى الجهة الحكومية فيبدو من نص المادة أنه غير محظور عليه ذلك [١].

المحظور الثاني :أن يقوم الموظف بتمثيل المتعامل مع الحكومة بالمفاوضات المتعلقة بالمنافسة بما يؤدي إلى:

١- ترسية العقد .

٢- تعديل العقد.

٣- تمديد العقد [٢].

وتطبيقاً لهذا حكمت المحكمة الإدارية :" ...فقد أسند للمتهم الاشتراك في جريمة الرشوة حيث أن المتهم بصفته مدير قسم التعقيم بالشركة هو صاحب مصلحة من دفع الرشوة بقصد ترسية العملية على الشركة لموظف عام مقابل قيامه بالعمل لدى أعضاء لجنة الترسية في الجهة التي يعمل فيها لترسية إحدى المناقصات على

---

(١) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة التاسعة، الفقرة الأولى

(٢) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة التاسعة، الفقرة الثانية

الشركة ...."[١]وفي حكم آخر "... قيام الموظف المتهم بطلب مبلغ مالي مقابل التغاضي عن تنفيذ المؤسسة التي يعمل بها الأخير لبعض بنود العقد والمقاييس الواردة في أحد العقود المسندة إليها ... أثر ذلك: إدانة المتهمين "[٢] فقيام الموظف بالعمل لدى اللجنة المكلفة بترسية العقد ومحاولة تقديم المصلحة الخاصة أو التغاضي عن تنفيذ بنود العقد هو مخالفة لهذا الالتزام ولهذا تمت إدانة المتهمين.

المحظور الثالث : استغلال منصبه ووظيفته لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره ، وتتنوع المصالح التي يمكن أن يستغلها الموظف إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المصلحة الخاصة بالموظف وهي قسمين : مصلحة خاصة للموظف مباشرة ، ومصلحة خاصة للموظف غير مباشرة .

النوع الثاني : المصلحة الخاصة بالمتعامل مع الحكومة ، والذي يباشر تلك المصلحة هو الموظف .

النوع الثالث : المصلحة الخاصة بغير المتعامل مع الحكومة أي طرف ثالث خارج تلك المنظمة وقد يكون من أقارب الموظف أو المتعامل مع الحكومة .

وقد جاء في تعريف المصلحة الخاصة بأنها :" أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ماديةً كانت أو معنوية، تحققت أو محتمل تحققها للشخص ذي الصفة الطبيعية أو لأحد أقاربه، أو الشخص ذي الصفة الاعتبارية والتابعين له"[٣]، فلا يجوز للشخص أن يستغل وظيفته للوصول إلى مصلحة خاصة ، ولهذا جاء النص على منع ذلك في اللائحة :" يحظر على الموظف ما يأتي: استغلال الوظيفة في تحقيق أي مصلحة خاصة له أو

---

(١) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم ، رقم القضية ١٢٦٠/ ٣/ لعام ١٤٣١هـ

(٢) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم ، رقم القضية ٢٤٧٢/ ٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ

(٣) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الأولى

لغيره"[١]، وفي مدونة السلوك الوظيفي :" تشمل حالات تعارض المصالح - دون حصر - ما يأتي:

أ - وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاقدة أو التي بدأت في خطوات التعاقد مع جهته الوظيفية متى كان للموظف العام دور واقع أو محتمل في ذلك التعاقد"[٢] ، وقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية :" ... فإن المتيقن أن صاحب المؤسسة المدعية وبعض المسؤولين في الجامعة قد طالهم الاتهام بالتزوير والرشوة ، وقد صدر بحقهم الحكم الجزائي رقم ... وبالاطلاع على الحكم يتبين أن قرار الاتهام قد أسند إلى المتهم الأول بصفته مدير إدارة المشروعات بالجامعة بالتزوير في محررات رسمية ... والتي من ضمنها طرح المشروعات للمنافسة باصطناع عروض بأسماء بعض المؤسسات المعروفة ... إضافة إلى التزوير في محاضر لجان فض المظاريف ومحاضر لجان البت في المشروعات بتضمينها معلومات تخالف الحقيقة وبتزوير توقيعات بعض أعضاءها ، وقد تضمن الاتهام استغلال المتهم الأول لنفوذ وظيفته وعبثه بالأنظمة المتعلقة بإجراءات المنافسة وتنفيذها لمصلحة المتعاونين معه .."[٣]

---

(١) انظر لائحة تنظيم سلوك وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الخامسة ، الفقرة الأولى

(٢) مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء ،رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٤٣٧/ ١٢/ ٢٥هـ ، المادة ١٩/ ٣

(٣) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم ، رقم القضية ٢٤١/ ٣/ ق/ لعام ١٤١٩هـ

المحظـور الرابـع :إفـشاء المعلومـات الـسرية الخاصـة بالمنافـسات والمـشتريات الحكوميـة ، وقـد جـاء الـنص والتأكيـد عـلى ذلـك في نظـام المنافـسات والمـشتريات الحكومية [١]

وفي الكلفة التقديرية للعقد تم التأكيد عليها أيضاً :" على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي: وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية"[٢]، ولهذا جاء النص في لائحة تنظيم أخلاقيات وسلوك القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالتأكيد على الحفاظ على السرية وعدم كشفها في أي مرحلة من مراحل المنافسة[٣]، وفي الحكم السابق للمحكمة الإدارية :" ... وأن المتهم كان أحياناً يصطنع أوراق المنافسة في تواريخ لاحقة لفض المظاريف والبت ، وأن لجان فض المظاريف لم تكن تنعقد فعلاً وكانت محاضرها صورية ..."[٤]

المحظور الخامس : هناك بعض المعلومات التي يحتاج إليها المتعامل مع الحكومة حين الدخول في المنافسات الحكومية ،وقد نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه توفر لجميع الراغبين بالدخول في المنافسة المعلومات الكافية التي تمكنهم من تقييم الوضع المالي والفني للعقد ومن ثم دراسة الجدوى له والدخول فيه أو لا ؟ " تُوفَر للمتنافسين معلومات واضحة وموحدة عن الأعمال والمشتريات

---

(١) انظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة السابعة عشرة، الفقرة الاولى

(٢) انظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الثالثة والعشرون ، الفقرة الثانية

(٣) انظر لائحة تنظيم سلوك وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الخامسة، الفقرة الثانية

(٤) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم ، رقم القضية ٢٤١/ ٣/ ق/ لعام ١٤١٩هـ

المطلوبة، ويمكّنون من الحصول عليها في وقت محدد."[١]، ولا شك أن إخفاء المعلومات المهمة والتي يطلبها المتعامل مع الحكومة فيه استغلال سلطة وشبهة فساد وتعارض مصلحة خاصة مع مصلحة عامة إن قصد الموظف ذلك ، وهو من المحظورات عليه بنص اللائحة :" يحظر على الموظف ما يأتي: إخفاء أي معلومة عن المتعامل يتوجب عليه الإفصاح عنها"[٢].

المحظور السادس :كل منفعة تتمثل في هدية من المتعامل مع الحكومة إلى الموظف ذي المصلحة الخاصة فهي من المحظورات ويشمل ذلك :

١- طلب الهدية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

٢- تشجيع تقديم الهدايا بشكل مباشر أو غير مباشر .

٣- قبول الهدية.

٤- أي منفعة ذات قيمة مادية أو معنوية .[٣]

وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة الإدارية بالتالي : " أقر مدير الأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بأنه حضر إليه مالك المؤسسة التجارية والتي تم التعاقد معها لتوريد عدد من أنواع الذخيرة من البرازيل ، وطلب منه تعديل المادتين الأولى والخامسة من الشروط الخاصة وكذلك حذف المادة التاسعة من الشروط العامة ، وذلك لتوريد بعض أنواع الذخيرة من الصين بدلا من البرازيل ، وتم التعديل دون التقيد بالإجراءات النظامية

---

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الخامسة

(٢) انظر لائحة تنظيم سلوك وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الخامسة، الفقرة الثالثة

(٣) انظر لائحة تنظيم سلوك وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الخامسة، الفقرة الرابعة

، وذلك لوجود علاقة تربطهما ببعض ، حيث أقر مدير الأسلحة أن مالك المؤسسة يمنحه خصم على عدد من السيارات التي يمتلك وكالتها وأرسل له عدد من الهدايا..."[١] فتعديل العقد دون اتباع الإجراءات النظامية وقبول الهدايا هو تقديم للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة ولهذا تمت إدانة المتهم.

المحظور السابع : الامتناع عن اتخاذ القرار الواجب نظاماً اتخاذه من الموظف ، ويشمل ذلك :

١- الامتناع عن إصدار القرار الواجب اتخاذه دون مسوغ نظامي.

٢- تعطيل القرار بغير مسوغ نظامي .

٣- رفض تسليم العينات المطابقة للشروط دون مسوغ نظامي.

٤- تأخير اعتماد المخططات دون مسوغ نظامي.

٥- تأخير إصدار الموافقة دون مسوغ نظامي [٢].

المحظور الثامن : تعطيل صرف المستحقات للمتعامل مع الحكومة دون مسوغ نظامي ، وقد جاء النص على أن المتعاقد يستحق المقابل المالي في وقته المحدد وفقاً لما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية:" تصرف دفعات المتعاقدين على دفعات طبقاً لما يتم انجازه من أعمال ... تقوم الوزارة بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها "[٣] فهنا يتضح أن هناك

---

(١) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم ، رقم القضية ٤٩٨٦/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ

(٢) انظر لائحة تنظيم سلوك وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الخامسة، الفقرة الخامسة

(٣) انظر اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ ، المادة التاسعة بعد المائة

مدداً محددة يصرف فيها للمتعامل مع الحكومة المقابل المالي الذي تم التعاقد عليه، وأي تأخير في الصرف من الموظف دون مسوغ نظامي فهو محظور ، وقد جاء التأكيد على ذلك في اللائحة لأنه في حالة التأخير دون مسوغ نظامي سيقوم المتعامل مع الحكومة بالمطالبة بالتعويض ، فجاءت المادة قاطعة لمصلحة الموظف الخاصة وحافظة للمال العام من الضياع :

" يحظر على الموظف ما يأتي: تعطيل صرف مستحقات ومستخلصات المتعامل مع الجهة الحكومية دون مسوغ نظامي"[1].

(١) لائحة تنظيم سلوك وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الخامسة، الفقرة الخامسة

المبحث الثاني: التزامات الإدارة والمتعامل معها بالإفصاح عن تعارض المصالح

تمهيد وتقسيم:

يقع على الجهة الحكومية والمتعامل معها عدداً من الالتزامات التي يجب على كل منهما أن يتقيد بها وذلك ليخرج من شبهة الفساد ونحوه ، كما أن عليهما تجنب المحظورات التي تخل بالعمل مع الجهة الحكومية ، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التزامات الجهة الحكومية

المقصود بالجهة الحكومية : "الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة."[١]

يقع على عاتق الجهة الحكومية في نظام المنافسات التزامات يجب عليها التقيد بها للخروج من تعارض المصالح الخاصة والعامة ، وقد جاء في لائحة تنظيم تعارض المصالح تعداد هذه الالتزامات وهي :

الالتزام الأول : يجب على الجهة الحكومية أن تضع في وثائق المنافسة النصوص الواضحة التي تنظم تعارض المصالح بين الجهة الحكومية وغيرها ، وذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية[٢].

الالتزام الثاني : يجب على الجهة الحكومية أن تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تعارض في المصالح قد ينشأ بين الجهة الحكومية والمتعامل معها ، في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد أو قبله بل وتقوم بعلاج أي تعارض للمصالح سواء كان تعارضاً فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً لكيلا يؤثر في عدالة المنافسة.[٣]

---

(١) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الأولى

(٢) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الرابعة ، الفقرة الثالثة

(٣) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة السابعة ، الفقرة الاولى

الالتزام الثالث : إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من علاج مشكلة تعارض المصالح بينها وبين المتعامل أو الموظف فتلتزم بإبعاد الموظف من المشاركة في إجراء المنافسات والمشتريات الحكومية.[١]

الالتزام الرابع : تلتزم الجهة الحكومية بوضع سياسة للحد من تعارض المصالح ومعالجة حالاته وتشتمل على الإجراءات المتبعة لمنع هذا التعارض واكتشافه وعلاجه[٢].

الالتزام الخامس : تلتزم الجهة الحكومية بأن ترفع إلى اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم في حال وجود مخالفة من المتعامل مع الجهة الحكومية ، وتقوم اللجنة بالتحقق من المخالفة فإن ثبتت فتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في النظام[٣]

الالتزام السادس :تلتزم الجهة الحكومية بتوفير القنوات والإجراءات التي تتيح للموظف والمتعامل الإبلاغ عن الأشخاص والمخالفات التي تؤدي إلى تعارض المصالح[٤].

الالتزام السابع : تلتزم الجهة الحكومية بحماية الموظف والمتعامل حماية كاملة ويشمل ذلك:

١- عدم التعرض له وظيفياً.

---

(١) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة السابعة ، الفقرة الثانية

(٢) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الثامنة

(٣) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة الحادية عشرة

(٤) انظر لائحة تنظيم سلوكيات واخلاقيات القائمين على تطبيق النظام ، المادة السادسة ، الفقرة الأولى

٢- عدم المساس بمميزاته الوظيفية.

٣- عدم المساس بحقوقه [١].

الالتزام الثامن : تلتزم الجهة الحكومية بأن تعين موظفاً مختصاً بالآتي :

١- استقبال البلاغات.

٢- التعامل اجرائياً مع البلاغات.

٣- حفظ البلاغات .

سواءً كانت البلاغات من الموظفين او المتعامل مع الجهة الحكومية أو طرف ثالث[٢].

الالتزام التاسع : تلتزم الجهة الحكومية بأن تتعامل مع البلاغات الواردة إليها كالتالي :

١-تتعامل الجهة الحكومية مع البلاغ الوارد إليها وفقاً للأنظمة المعمول بها.

٢-الرفع المباشر إلى الجهة المختصة في ذلك.[٣]

ومن تلك الجهات المختصة بالرفع المباشر لها هي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إذ جاء في نظامها ما يدل على أنها مختصة بالتحري عن الفساد المالي والإداري خصوصاً في مجال العقود الإدارية ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية :" تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية:....

---

(١) انظر لائحة تنظيم سلوكيات واخلاقيات القائمين على تطبيق النظام ، المادة السادسة ، الفقرة الثانية

(٢) انظر لائحة تنظيم سلوكيات واخلاقيات القائمين على تطبيق النظام ، المادة السادسة ، الفقرة الثالثة

(٣) انظر لائحة تنظيم سلوكيات واخلاقيات القائمين على تطبيق النظام ، المادة السادسة ، الفقرة الرابعة

٢- التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.

٣- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة - التي يتبعها الموظف المخالف - بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية - وفقاً لما يقضي به النظام - في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد. وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه"[1]

(١) نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٦٥ وتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ ، المادة الثالثة ، الفقرة الثانية والثالثة

المطلب الثاني : التزامات المتعامل مع الحكومة[١] :

المتعامل مع الحكومة هو :" كل مقاول أو مورد أو متعهد أو مقدم خدمات أو مقاول من الباطن؛ متعاقد أو متقدم للتعاقد مع الجهة الحكومية أيًّا كان موضوع العقد، سواء أكان ذلك باسمه أو كان وكيلاً أو ممثلاً للغير بشكل مباشر أو غير مباشر."[٢]

يقع على هذا المتعامل مع الجهة الحكومية عدد من الالتزامات وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الواجبات على المتعامل مع الحكومة

الالتزام الأول : يلتزم المتعامل مع الحكومة بالإفصاح عن جميع حالات تعارض المصالح ويشمل ذلك :

١- جميع مراحل المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢- إذا كان هناك مصلحة خاصة له تتعارض مع مصالح الجهة الحكومية.

٣- إذا كان لأعضاء مجلس الإدارة لدية مصالح تتعارض مع مصلحة الجهة الحكومية.

٤- إذا كان هناك قرابة بينه أو بين مجلس إدارة منشأته مع موظفي الجهة الحكومية.

ففي هذه الحالات وغيرها يجب على المتعامل مع الجهة الحكومية أن يقوم بالإفصاح المباشر في أي مرحلة من مراحل المنافسات والمشتريات الحكومية عن وجود حالات

---

(١) تمت تسميته متعاملاً مع الحكومة لأنه قد يكون متنافساً في مرحلة تقديم العطاءات وقد يكون مناقصاً تمت ترسية العقد عليه، وقد يكون وكيلاً للغير؛ فكانت التسمية هنا أشمل .

(٢) انظر لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الأولى

تعارض مصلحة خاصة ومصلحة الجهة الحكومية ، وذلك لئلا يتعرض للجزاء بسبب مخالفته لأحكام اللائحة[١].

الالتزام الثاني : يجب على المتعامل مع الحكومة أن يقوم بالإفصاح الفوري عن وجود حالات تعارض للمصالح بين مصلحة خاصة و مصلحة الجهة الحكومية ، وذلك في حالتي تعارض المصالح الفعلي والمحتمل ، أما التعارض الظاهري فلا يلزمه الإفصاح لأنه ظاهر للعيان لا يحتاج إلى إفصاح[٢].

الالتـــزام الثالـــث : يلتزم المتعامل مع الجهة الحكومية بأن يتعاون في مسألة الاستفسارات والتحقيق فيسلم جميع البيانات اللازمة وقت طلبها ولا يخفي شيئاً منها او يماطل ويتأخر في تسليمها للجهة الحكومية[٣]

---

(١) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة العاشرة ، الفقرة الثانية

(٢) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة العاشرة، الفقرة الرابعة

(٣) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة العاشرة ، الفقرة الخامسة

الفرع الثاني : المحظورات على المتعامل مع الجهة الحكومية

يجب على المتعامل مع الجهة الحكومية أن يلتزم بالنظام ، وهو نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللوائح المنبثقة عنه ، ولهذا حظر المنظم على المتعامل والمتعاقد مع الجهة الحكومية التالي :

المحظور الأول : لا يجوز للمتعامل مع الجهة الحكومية أن يحصل على أي ميزة تنافسية بطريق غير مشروع وتؤدي تلك الميزة إلى تعارض مصالح الجهة الحكومية مع مصلحة خاصة سواءً كان التعارض فعلياً او ظاهرياً أو محتملاً، ومن أمثلة الميزة التنافسية : تجزئة الأعمال والمشتريات للوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر ، فقد تكون ميزة تنافسية تفضيلية بين المتعاملين مع الحكومة ، ولهذا جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية : " لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيات المسؤولين المفوضين "[1]، وقد جاء في اللائحة :" يحظر على المتعامل مع الجهة الحكومية الحصول أو محاولة الحصول على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح، ويحظر على الموظف تقديم أي مما ذكر في هذه الفقرة."[2]

المحظور الثاني : تعديل أسعار العروض بالزيادة والنقصان بعد تقديمها، والعلة من هذا هو خشية المنظم من أن يكون التعديل هو نتيجة لاطلاع المتعامل على عروض الآخرين

---

(١) انظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة السادسة والعشرون

(٢) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح ، المادة العاشرة ، الفقرة الثالثة

بسبب إفشاء السرية من جهة الموظف المباشر لها ، ولهذا منع المنظم أن يكون تعديلاً على الأسعار لئلا تتعارض مصلحة الجهة الحكومية مع مصلحة خاصة [١]

المحظور الثالث :لا يجوز للمتعامل مع الجهة الحكومية أن يقوم بالتنازل عن العقد لمتعهد آخر إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهة الحكومية ، كما لا يجوز له التعاقد من الباطن إلا بعد موافقة الجهة الحكومية، ولهذا أسباب فنية ومالية ، كما أن خشية المنظم من التحايل على منع تعارض المصالح قد يقع هنا ، فمثلاً يتفق المقاول ذي القرابة مع الموظف أن يتقدم مقاول آخر وبعد الترسية عليه يتنازل عن العقد له .[٢]

(١) انظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الأربعون ، الفقرة الثانية

(٢) انظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة السبعون والحادية والسبعون

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالإفصاح عن تعارض المصالح

تمهيد وتقسيم :

يترتب على مخالفة أحكام نظام المنافسات ولوائحه في حالة تعارض المصالح بأي أنواعها عدد من الجزاءات ، وهذه الجزاءات بحسب جسامة المخالفة ، وهي كالتالي:

أولا: الجزاء المترتب على مخالفة الموظف لأحكام نظام المنافسات ولوائحه

الجزاء الأول : في حالة مخالفة الموظف المسؤول لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه مما يترتب عليه تعارضاً للمصالح بأي أنواعها فإنه يكون عرضة للجزاء الوارد في اللائحة ، وتفصيله كالتالي:

في حال مخالفة الموظف لأحكام النظام واللائحة ولم يكن هناك تعارضاً للمصالح فإن الموظف يساءل تأديبياً وفقاً لنظام تأديب الموظفين ونظام العمل ، وقد ورد في نظام تأديب الموظفين عدد من الجزاءات لتأديب الموظفين .

وإن كانت المخالفة تمس كرامة وسمعة الوظيفة فتصل العقوبة إلى فصل الموظف من عمله[1]، فتبدأ العقوبات الموقعة على الموظف تأديبياً من اللوم وتنتهي بالفصل.[2]

الجزاء الثاني : يكون الموظف مسؤول عن أي آثار تترتب على وجود تعارض بين المصالح إذا لم يقم بالإفصاح عن تلك المصالح المتعارضة ، وهذه المسؤولية لا تعفيه من العقوبات الأخرى التي يقضي بها نظام تأديب الموظفين ونظام العمل وغيره[3].

---

(١) ورد ذلك في نظام تأديب الموظفين ، المادة الثالثة عشرة :" إذا أسفر التحقيق عن وجود شُبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حُسَّن السُمعة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي الوزير المُختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء".

(٢) انظر نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٧ بتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١هـ ، المادة الثانية والثلاثون

(٣) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ، المادة الحادية عشرة ، الفقرة الثانية

الجزاء الثالث :إذا كان هناك تعارض للمصالح فعلي ولم يقم الموظف بالإفصاح عن هذا التعارض فيجوز للجهة أن تقوم بإلغاء المنافسة وتلزم الموظف برد المنافع المتحققة له من ترسية المنافسة ،كما تقوم الجهة الحكومية بمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي حصل من جراء ذلك قضائياً.[١]

كما أن الموظف المسؤول يحال للتحقيق والمساءلة .

ثانياً : الجزاء المترتب على مخالفة المتعامل مع الجهة الحكومية للنظام واللائحة

يترتب على مخالفة المتعامل مع الجهة الحكومية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه عدداً من العقوبات.

المخالفة الأولى :إذا لم يقم المتعامل بالإفصاح عن حالات تعارض[٢] في جميع مراحل المنافسات سواءً كانت مصلحة خاصة له أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو كانت هناك قرابة بين أحد أعضاء مجلس إدارته وموظفي الجهة الحكومية ،أو حاول الحصول على ميزة تنافسية بطرق غير مشروعة أو لم يتعاون مع الجهة الحكومة في شأن استفسار أو تحقيق يجري بسبب تعارض المصالح.[٣]ففي تلك الحالة يتم الرفع إلى اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات المتنافسين للنظر في إيقاع العقوبات المنصوص عليها نظاماً[٤] ، والعقوبات المنصوص عليها في النظام هي كالتالي :

١- المنع من التعامل مع الجهة الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

(١) انظر لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ، المادة الحادية عشرة ، الفقرة الثالثة

(٢) تمت الإشارة إليها سابقاً في ص٢١

(٣) انظر: لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ، المادة العاشرة

(٤) انظر : نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الثامنة والثمانون

٢- تخفيض تصنيف المتعامل مع الحكومة.

٣- الجمع بين العقوبتين السابقتين .

٤- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد .[١]

المخالفة الثانية : إذا قام المتعامل مع الجهة الحكومية برشوة موظفي الجهة الحكومية بنفسه أو بواسطة غيره ، أو حصل على العقد بطرق التحايل والتزوير وغيره فيجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد .[٢]

(١) انظر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة الثامنة والثمانون ، الفقرة الثالثة والرابعة

(٢) انظر: لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ، المادة العاشرة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، أما بعد: ففي خاتمة البحث قد توصلت إلى عدة نتائج من أبرزها :

١- تعارض المصالح وفقاً لتعريف المنظم السعودي : تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجهة الحكومية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليًّا أو ظاهريًّا أو محتملاً.

٢- لتعارض المصالح أنواع ثلاثة : تعارض فعلي وتعارض ظاهري وتعارض محتمل وكل هذه الأنواع داخلة في عموم منع تعارض المصالح .

٣- يمنع على الموظف المسؤول مباشرة أي عمل فيه تعارض للمصالح دون الإفصاح عن ذلك للجهة الحكومية .

٤- يساءل الموظف تأديبياً إذا خالف النظام .

٥- يجب على المتعامل مع الحكومة أن يقوم بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح وأن يتعاون معها في التحقيق.

٦- تصل العقوبة للمتعامل مع الحكومة إذا ثبت أنه خالف النظام واللوائح إلى إلغاء المنافسة وفرض غرامة مالية.

٧- لتعارض المصالح آثار وخيمة على الاقتصاد والمجتمع ولهذا حاربها المنظم بكل قوة .

التوصيات :

١- يجب على الجهة الحكومية وضع الإجراءات والآليات التي توضح طريقة التبليغ عن تعارض المصالح وكشفها وعلاجها.

قائمة المراجع

الكتب العلمية :

١- أحمد محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ،ج١

٢- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٠م

٣- سلامة سليم الرفاعي ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ط١، ١٤٣٧هـ.

الأبحاث العلمية :

٤- اسلام محمد سرور، الإطار العام لتعارض المصالح، المجلة القانونية، جامعة القاهرة- فرع الخرطوم ، المجلد ٨، العدد ١١، نوفمبر ٢٠٢٠.

٥- ابراهمي عبد الرزاق، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية .

٦- صليحة بن عودة ،إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح، بحث منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية ،مجلد ٧ عدد ١ ، ٢٠٢٢م

٧- عامر الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٧هـ .

الأنظمة واللوائح :

٨- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٧ بتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١هـ .

٩- نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٦٥ وتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ .

١٠- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالرقم ٦٤٩ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

١١- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ .

١٢- لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٤١هـ.

١٣- لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/ ٨/ ٢١هـ.

١٤- مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء ،رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٤٣٧/ ١٢/ ٢٥هـ

١٥- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين "، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/ ٥٩ لعام ١٩٩٦م .

الأحكام القضائية :

١٦- مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم :

https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

References:

alkutub aleilmia :

1- 'ahmad muhamad alfayuwmi , almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira, almaktabat aleilmiati, bayrut ,j1

2- 'amir faraj yusif, mukafahat alfasad al'iidarii walwazifi, almaktab aljamieii alhadith , 2010m

3- salamat salim alrifaei , alhayyat alwataniat limukafahat alfasad wadawriha fi muharabat alfasad , maktabat alqanun walaiqtisad , ta1, 1437h.

al'abhath aleilmia :

4- asalam muhamad srur, al'iitar aleamu lituearid almasalihi, almajalat alqanuniata, jamieat alqahirati- fare alkhartum , almujalad 8, aleadad 11, nufimbir 2020.

5- abrahmi eabd alrazaaqi, jarimat tuearid almasalih fi majal alsafaqat aleumumiat waleuqubat almuqararat laha fi altashrie aljazayirii wabaed altashrieat almuqaranat , majalat al'ustadh albahith lildirasat alqanuniat walsiyasia .

6- salihat bin eawdat ,'iikhlal almuazaf aleumumii bialailtizam bial'iiblagh ean taearud almasalihi, bahth manshur bimajalat 'abhath qanuniat wasiasiat ,mujalad 7 eadad 1 , 2022m

7- eamir alkbisi, astiratijiaat mukafahat alfasad , jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat , 1427h .

al'anzima wallawayih :

8- nizam tadib almuazafin alsaadir bialmarsum malakiun raqm ma/7 bitarikh 1 / 2 / 1391h .

9- nizam hayyat alraqabat wamukafahat alfasad alsaadir bialmarsum almalakii raqm 165 watarikhi: 28/5/1432h .

10- nizam almunafasat walmushtarayat alhukumiat alsaadir bialraqm 649 watarikh 13/11/1440h.

11- allaayihat altanfidhiat linizam almunafasat walmushtarayat alhukumiat alsaadir bialqarar alwizarii raqm 1242 watarikh 21/3/1441h .

12- layihat tanzim taearud almasalih fi tatbiq nizam almunafasat walmushtarayat alhukumiat walayihatih altanfidhiat alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm (537) watarikh 21/8/1441h.

13- layihat tanzim sulukiaat wa'akhlaqiaat alqayimin ealaa tatbiq nizam almunafasat walmushtarayat alhukumiat alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm (537) watarikh 1441/8/21h.
14- mdunat alsuluk alwazifii wa'akhlaqiaat alwazifat aleamat almuetamadat biqarar majlis alwuzara' ,raqm 555 watarikh 1437/12/25h
15- almudawanat alduwaliat liqawaeid suluk almuazafin aleumumiiyn ", aljameiat aleamat lil'umam almutahidat , qarar aljameiat aleamat lil'umam almutahidat raqm 51/59 lieam 1996m .

al'ahkam alqadayiya :

16- mdunat al'ahkam alqadayiyat lidiwan almazalim :

https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٩٧٧

مشكلة الدراسة : ٩٧٨

أهمية البحث : ٩٧٩

الدراسات السابقة : ٩٧٩

منهج البحث : ٩٨٠

تقسيم البحث : ٩٨٠

مبحث تمهيدي : ماهية تعارض المصالح في نظام المنافسات ٩٨١

المطلب الأول : أسباب تعارض المصالح ٩٨٤

المطلب الثاني : آثار تعارض المصالح ٩٨٦

المبحث الأول: الالتزامات والمحظورات على الموظف في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ٩٨٨

المطلب الأول : الالتزامات على الموظف ٩٨٩

المطلب الثاني : المحظورات على الموظف ٩٩٤

المبحث الثاني: التزامات الإدارة والمتعامل معها بالإفصاح عن تعارض المصالح ١٠٠١

المطلب الأول : التزامات الجهة الحكومية ١٠٠١

المطلب الثاني : التزامات المتعامل مع الحكومة() : ١٠٠٥

الفرع الأول : الواجبات على المتعامل مع الحكومة ١٠٠٥

الفرع الثاني : المحظورات على المتعامل مع الجهة الحكومية ١٠٠٧

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالإفصاح عن تعارض المصالح ١٠٠٩

الخاتمة ١٠١٢

التوصيات : ١٠١٢

قائمة المراجع ١٠١٣

REFERENCES: ١٠١٥

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٠١٧